

## خمسائيات فتاوى الواتساب - رقم ) 7 (

وليد السعيدان

سلام عليك يا شيخنا. قولوا عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأها بفاتحة الكتاب. جعلنا الله نافياً لذلك قلنا ان آآ من ماقرأ  
الفاتحة في الصلاة هي ركن من اركان طيب قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في حضرة الطعام - 00:00:00

اه لا نقل انها لا نفع الجنس لأن لا احد يقول ببطلان الصلاة في حضرة الطعام كما اعرف شيخنا السلام عليكم فلماذا فرقنا بين الاولى واللائة الثانية؟ السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الاصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة - 00:00:20

بحضرة طعام ان الصلاة باطلة لكن الاجماع القديم صرفاً من نفي الحقيقة الشرعية التي هي الصحة الى نفي الكمال اي لا صلاة كاملة ولو لم يرد الاجماع القديم قبل خلاف الظاهرية - 00:00:40

لو لم يرد الاجماع القديم لقلنا بان الصلاة باطلة بحضور الطعام. هذا واحد. فهمتني؟ طيب اثنين. قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صائم فليصلِّي. وان كان مفطراً فليطعم - 00:00:54

وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم فقربت له سمنا وتمرا. فقال اعیدوا سمنكم في سقائه وتمرة في وعائه فاني صائم. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فصلَّى ركعتين غير الفريضة ثم دعا لام سليم واهلها - 00:01:14

ببيتها فهذا الصارفان الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان اللام في قوله لا صلاة بحضور طعام ليست لنفي الصحة وانما لنفي الكمال قال لك فهمت والله اعلم - 00:01:34

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا الكريم احسن الله اليكم شيخنا اه بعظ الموظفين يا شيخ يصلي ببطاقة العمل وهي معلقة وهي معلقة على الجيب وفيها صورة يا شيخ - 00:01:47

فما حكم هذا الفعل يا شيخ؟ وما حكم صلاة هذا الذي يحمل البطاقة جزاك الله خير وبارك الله فيكم الحمد لله المتقرر عند العلماء ان انه يقال في باب الظرورات وال حاجات الملحقة ماذا يقال في باب التوسيع والاختيار - 00:02:06

والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان الحرج مرفوع عن الامة وان مع العسر يسراً. فاذا كانت هذه الصورة من طبيعة عمله ومن طبيعة زيارته. فلا جرم اننا سنكلله بتکلیف لا يطاق اذا امرناه دائمًا - 00:02:26

عند الصلاة ان يحفظ هذه الصورة في مكان لا ترى ولا تكون بارزاً. فهذا يوجب عليه المشقة والعناء والدين مبني على التخفيف وعلى التيسير على ذلك فالراجح عندي انه لا بأس بذلك حتى وان صلى وهي بادية فلا بأس عليه رفعاً للمشقة عنه. وانا اعطيكم - 00:02:46

فائدة وهي ان ما كان من طبيعة العمل فان الشريعة تخفف فيه. ولذلك خفف الفقهاء في غسل ثياب الجزار. ولم يأمروه بان يغسل ثيابه من الدم المسقوط دائمًا لأن هذه طبيعته هذه طبيعته. وخفف الفقهاء عن المرضع ان تغسل ثيابه - 00:03:06

من بول صبيها مع انها نجاسة لماذا؟ لأن هذه مهنتهم هذا عملهم. فلو امرناهم بغسل ثيابهم دائمًا وابدا كلما ارادوا الصلاة او اصابها شيء من النجاسة لشق ذلك عليهم فكذلك اصحاب الاعمال الذين تقتضي اعمالهم تعليق صورة فلو امرناهم باخفاء هذه - 00:03:26 صورة دائمًا اذا ارادوا ان يصلوا فان في ذلك من المشقة والعناء عليهم ما لا يعلمه الا الله. والشريعة مبنية على التخفيف وعلى التيسير

وعلى رفع الاصال والاغلال فلا بأس بذلك ولا نشق عليهم. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كيف حالك شيخنا يطمئن

عنك - 00:03:46

الله يحفظك يا رب شيخنا سؤال امرأة فقد زوجها اه مدة سنة ثم اخبرت بوفاته قبل خمس اشهر هل عليها عدة؟ عدة وفاة الله يجزاكم خير يا رب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر عند العلماء ان من لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه - 00:04:04 والمتفقر عند العلماء رحمة الله تعالى انه ان الحكم يدور مع عنته وجودا وادما. فمتي ما وجد العلة وجد الحكم وان انتفت العلة انتفى الحكم. وبناء على ذلك فمتي ما توفي زوج المرأة ولم تعلم بوفاة - 00:04:33

الا بعد انتهاء اربعة اشهر وعشرة اشهر وعشرة فانها تعتبر قد خرجت من عدتها. حتى وان لم تعلم بكونها في في عدة لان رضاها بهذه العدة غير معتبر. وحيث لم يعتبر رضاها فانه لا يعتبر - 00:04:53

من باب اولى. فهي في عدة سواء علمت او لم تعلم. وبناء على ذلك فهذه المرأة التي باغها نبا وفاة زوجها. بعد خمسة اشهر من وفاته لا جرم انها عندنا قد خرجت من عدتها. وقد انتهت عدتها والله - 00:05:13 الحمد ولا يشترط في العدة ان ان تعلم بموته. فمتي ما ثبت موت زوج المرأة ابتدأت عدتها. وكما لو ان رجلا طلق امرأته وهي لا تعلم. ثم مضى على طلاقه لها - 00:05:33

ثلاثة قرون ولم تعلم الا في القراء الرابع فانها تعتبر قد خرجت من عدة طلاقها. الرجعي فان قلت اولا يجب على المحادة جمل من الاحكام يجب عليها تنفيذه. وهذه المرأة لم تنفذ شيئا - 00:05:53

من هذه الاحكام لانها لم تعلم بموت زوجها. فنقول نعم ولكن هذه الاحكام لا تدخل في جملة الاحكام الوضعية وانما هي من جملة الاحكام التكليفية التي يشترط فيها العلم؟ فالمتقرر عند العلماء انه لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار - 00:06:13 فاما اصل العدة حكم وضعبي. والواجب على المرأة في هذه العدة حكم تكليفي. فقلنا لانها قد انتهت عدتها لان الحكم الوضعي يثبت ولا يشترط فيه العلم وللرضا. واما كونها لا تلبس - 00:06:33

غياب الزينة والجمال ولا تلبس الحلي الذي يت忤 للزينة والجمال ولا تختضب وغير ذلك من احكام المحادة ولا تخرج من بيت زوجها وجيء الذي جاء نعيه وهي فيه فهذه احكام تكليفية. انما تطلب من المرأة حال كونها - 00:06:53

تعلم بوفاة زوجها. فاصل العدة حكم وضعبي. وما يجب على المرأة في هذه العدة ان في عدة الوفاة حكم تكليفي. والخلاصة من هذا انها قد خرجت من عدتها وفقك الله. لانه قد مضى على - 00:07:13

اربعة اشهر وعشرا. والسلام عليكم. شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساك الله بالخير طال عمرك. شلونك الله يطول عمرك. يطول في سؤال مهم جدا للغاية عندنا شباب يمنيين من اليمن مقيمين في السعودية في الرياض يعملون في الرياض ليسوا متزوجين وانما هم عزاب - 00:07:33

سمعت؟ اي نعم مقيمين في الرياض. واهلهم في اليمن ويجون يشتغلون هنا من شهرين من خمسة شهور من سنة من سنتين يجي يشتغل يعمل انت كفيلة ولا اعمال حرفة ويقصر الصلاة طول الفترة. فما الحكم في ذلك؟ يقصر طول الفترة - 00:07:53

وانسنا سواء سنتين سواء شهر سهرين. يقول انا في حكم المسافر. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع عنته وجودا وادما. والمتفقر عند العلماء ان احكام - 00:08:13

السفر معلقة بوجود مسماه فمتي ما كان مسماه موجودا فان احكامه موجودة. واذا انعدم مسمى السفر فان احكامه تتنتفي والذي يتوجه في هذه المسألة ان شاء الله هو ان المسافر متى ما خرج من بلده فانه لا يزال يتறص - 00:08:33

برخص السفر حتى يتحقق فيه وصفان. ان يرجع الى بلده التي خرج منها. او ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه فمتي ما تتوفر في المسافر احد هذين الوصفين فانه ينعدم في حقه احكام السفر. وما عدا ذلك فلا يزال محكوما بانه مسافر - 00:08:53

بعض النظر عن المدة التي سبقاها في البلد المسافر اليه. لظروف عمله. فهو لا ينوي المقاومة فيها الاقامة الدائمة المطلقة وانما يقيم

فيها بعض الاعمال ثم يرجع. فإذا لا يزال مسافرا حتى وان اقام شهرا او اقل او اكثر - 00:09:13  
ما دام لم يرجع الى بلده ولم ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه فهو لا يزال مسافرا لم ينقطع احكام سفره ثبتت في بيقين وما ثبت بيقين فلا ينزع عنه الا بيقين والله اعلم - 00:09:33

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. رفع الله قدرك شيخنا اه ما هو الصحيح والراجح المنسوب الى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كلامه عن المجاز حفظك الله في التحفة العراقية والجسر العراقية والرسالة المدنية الى - 00:09:49

ابن الداني رحمه الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. القول المعروف عن ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد تكلم عنه باسهاب في تاوی فی كتاب الایمان ان شیخ الاسلام ینکر وجود المجاز مطلقاً سواءً فی ادلة الوھیین کتاباً وسنۃ وفی اللغة علی وجه الاجمال والتفصیل - 00:10:09

وقد تابعه في ذلك تلميذه العالمة الامام ابن القیم رحمه الله كما في الصواعق المرسلة. فانه قد جعل المجاز من جملة الطواغیت التي يكسرها على صخرة الكتاب والسنة فابن تيمية وتلميذه العالمة الامام ابن القیم ینکران وجود المجازي. في اللغة العربية عموما وفي القرآن - 00:10:29

خصوصا والله اعلم - 00:10:57